

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تقبل ولو في الحد فلا يكمل وأن هربه فيه توبة .
- . قوله ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .
- . هذا أحد الوجهين .
- . واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح .
- . وجزم به الزركشي .
- . وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على طنه أنه يندفع به وهذا المذهب .
- . جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .
- . وقاله في الترغيب وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .
- . جزم به في المستوعب .
- . وقيل له المناشدة .
- . وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدده .
- . قلت وهو الصواب .
- . قال بعضهم أو يجهله .
- . قوله فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه .
- . وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- . وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر